

## من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المبالغ المدفوعة مقابل كراء الحاويات  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم تكلف خاصة، في إطار نشاطها المتمثل في النقل البحري الدولي كما تمّ ضبطه بالتشريع الجاري به العمل، بتأمين نقل بضائع بين موانئ موجودة خارج البلاد التونسية، ولغاية نقل البضائع المذكورة بالخارج، تقنتي شركتكم أو تستأجر حاويات لدى مزوّدين أجانب. فطلبتكم بالتالي معرفة:

1- هل تعتبر الحاويات من ضمن المعدّات المينائية وهل تخضع المبالغ المدفوعة مقابل كرائها لدى مزوّدين أجانب للضريبة بتونس وللخصم من المورد بهذا العنوان؟

2- هل تخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة؟

3- إجراءات تحويل هذه المبالغ إلى الخارج.

### I. في مادّة الضرائب المباشرة

يخضع النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل كراء الحاويات المستغلة في مجال النقل البحري كما يلي:

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة الأشخاص المقيمين ببلدان لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مقابل كراء الحاويات المستغلة في النقل البحري للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. أو بنسبة 17.64% في صورة تحمّل شركتكم عبء الضريبة بهذا العنوان.

ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة، في هذه الحالة، الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية باعتبار خضوع المبالغ موضوع التحويل إلى الخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل، حيث يتم التحويل في هذه الحالة استنادا على ما يثبت احتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% حسب الحالة.

## 2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المقيمين ببلدان أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

لا تخضع المبالغ التي تدفعها شركتكم للمعنيين بالأمر مقابل كراء الحاويات المستغلة في النقل البحري للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي هذه الحالة، يستوجب تحويل شركتكم للمبالغ لفائدة المعنيين بالأمر الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

مع الإشارة إلى أنّ عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي يستوجب إدلاء المنتفعين بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

هذا ويمكن الإطلاع على قائمة البلدان التي أبرمت معها البلاد التونسية اتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول بتاريخ غرة جانفي 2014 على الموقع التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

Rubrique : documentation/documentation fiscale

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة مزودين أجنب مقابل كراء حاويات مستغلة في مجال النقل البحري لتأمين نقل البضائع بين موانئ موجودة خارج البلاد التونسية باعتبارها خدمات منجزة خارج البلاد التونسية وذلك على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالتالي لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الأداء المذكور.

هذا وتبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% المبالغ المتعلقة بعمليات  
كراء الحاويات لدى مزودين أجنبى مستغلة لتوريد بضائع للبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام  
الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتى